

أولاً: نشأة المنظمات الدولية

منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تظهر وتستقر، والحرب بين هذه الدول سجال، إذ سعت كل منها ومنذ البداية إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارات الأخرى.

والملاحظ أن التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين ومنها الميدان العسكري، أدى والى ازدياد خطر الحرب حيث اتسع نطاقها ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي بدأ ينذر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية. من هنا بدأ الدول بمختلف قاراتها تسعى إلى إيجاد سبل للتفاهم الودي لإيجاد حلول مقبولة لما بينها من تنافس وصراع توفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نوعاً من التوازن المقبول. وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية، تبنت الدول عدة أساليب ومن بينها:-

أولاً: اللجوء إلى عقد المؤتمرات الدولية:

الملاحظ أن الدول ولا سيما الأوروبية منها لجأت وكوسيلة أولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها، ربما لأن هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة بعضها ببعض. واتسع نطاق عقد هذه المؤتمرات بعد انتصار القوى العظمى آنذاك (إنجلترا-بروسيا-النمسا-روسيا) على نابليون عام 1815م، حيث عقد مؤتمر واستغاليا سنة 1648 ومؤتمر شاتيون سنة 1814 ومؤتمر فيينا سنة 1815، ومؤتمر صلح باريس سنة 1856، حيث أثبتت هذه المؤتمرات جدواها، الأمر الذي أضفى عليها خلال القرن التاسع عشر طابعاً شبه دوري فيما يعرف بالوفاق الأوربي.

وكان هذا النظام يهدف إلى الإبقاء على الوضع الراهن في أوروبا، اعتماداً على مبدأ الشرعية وتوازن القوى مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة، مع ملاحظة أن هذا النظام لم يلزم الدول بالتعهد رسمياً بعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو بضمنان سلامة أراضي كل منها.

ثانياً: التحكيم الدولي:

يعد التحكيم واحداً من أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد كان لنجاح التحكيم في قضية الألبما سنة 1872 عاملاً مشجعاً للاتجاه نحو هذا الأسلوب في تسوية المنازعات. والجدير بالذكر ان مؤتمر لاهاي لسنة (1899 و 1907) كانا قد أقرى مبدأ التحكيم الإلزامي ووضعوا قواعد وإجراءات التحكيم إلا أنهما فشلا في إنشاء محكمة تنظر في منازعات الدول. والواقع ان محكمة التحكيم الدائمة التي تم إنشاؤها في سنة 1899 لم تكن إلا مجرد قائمة بأسماء القضاة الذين يمكن اختيارهم كمحكمين متى اتفقت الدول أطراف النزاع على اللجوء إليها. ولا بد من التذكير بان عقد مؤتمر لاهاي (1899-1907) كان له دلالاته الخاصة حيث عقد هذين المؤتمرين في فترات السلم، على عكس ما كان سائداً في عقد المؤتمرات الدولية، حيث لم تكن هذه المؤتمرات تعقد إلا في أعقاب الحروب، لتسوية الآثار المترتبة عليها.

كما ضمّ هذين المؤتمرين دولاً أخرى غير أوروبية الأمر الذي كان يعني اتساع قاعدة المساهمة في تلك المؤتمرات.

ثالثاً: اللجان الدولية:

يعد انشاء هذه اللجان خطوة مهمة في طريق انشاء المنظمات الدولية، ويذهب جانب من الفقه، الى ان هذه اللجان لم تنشأ الا كوسيلة لتعزيز وضمان حرية الملاحة في بعض الانهار، مثل لجنة الراين التي أنشأت سنة 1814، ولجنة الدانوب التي أنشأت سنة 1856. ونتيجة لنجاح اللجنتين المذكورتين في أداء المهام المسندة اليهما، فقد امتد نشاطها ليشمل ميادين أخرى، كميدان الصحة، فقد انشئت لجان صحية في الاقاليم المستعمرة، كـلجنة قسطنطينية وبوخارست، كما أنشأت لجان مالية مهمتها التوثيق والتقريب في وجهات نظر الدول الدائنة والمدينة، كوسيلة للوصول الى حل وسط يرضي الطرفين، ومن بين هذه اللجان لجنة الدين المصري سنة 1878، ولجنة الدين اليوناني سنة 1897، ولجنة الدين العثماني سنة 1898.

رابعاً: الاتحادات الدولية الإدارية:

الملاحظ ان انشاء هذه الاتحادات لم يكن الا وسيلة لتنظيم بعض المرافق ذات الصلة بالمصالح الدولية المشتركة.

ومن بين اهم الاتحادات التي تم انشاؤها، اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1856، واتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية برلين لسنة 1874، والاتحاد الدولي للمقاييس والموازين عام 1875، واتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1882، والاتحاد الدولي لنشر التعريفات الجمركية لعام 1890، واتحاد حماية الملكية الأدبية المنشئ بموجب اتفاقية برلين لسنة 1886.

والواقع أن كل وسائل التعاون الدولي آنفة الذكر لا يمكن وصفها بالمنظمات الدولية، كونها لا تتخذ طابع الديمومة والاستقرار في عملها كما لا يحكم نشاطها دستور نافذ في مواجهة الدول المنضمة إليها، هذا إضافة إلى أن مقرراتها لم تكن لتلزم الدول الأعضاء إلا بإرادتها. إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال عدم جدواها، فتلك المحاولات حققت خطوات متقدمة في مجال التنظيم الدولي، الأمر الذي مهد لقيام أول تنظيم دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى (عصبة الأمم).

خامساً: نشأة عصبة الأمم:

شعر العالم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها قرابة 8 ملايين من البشر أن الوقت قد حان لوضع حد لهذه المجازر البشرية من خلال إقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين. وتبنت تلك الفكرة كلاً من فرنسا وإنجلترا، إلا أن كل منهما رسم لهذه الهيئة صورة مختلفة، فقد ذهب الفرنسيون إلى أن هذه الهيئة عبارة عن عصبة من الحلفاء تجتمع فيها موارد الدول الأعضاء وجيوشها. أما الإنجليز فدعوا إلى إنشاء هيئة دائمة تتعقد بصورة دورية، وتأخذ هذه الهيئة على عاتقها مسؤولية القضاء على أي نشاط حربي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين.

وجاء الرئيس الأميركي (ولسن) فاقتبس اقتراحه في إنشاء عصبة الأمم من وجهة النظر الانجليزية، فقد دعا في شروطه الأربعة إلى إنشاء عصبة أمم يكون الغرض منها تحقيق التعاون العالمي وضمان تنفيذ الالتزامات الدولية.

والجدير بالذكر أن دعاة إنشاء العصبة كانوا قد انقسموا على أنفسهم، بشأن تحديد العضوية فيها، فقد دعت كل من بريطانيا وألمانيا إلى فتح باب العضوية لجميع الدول ذات السيادة متى ما أبدت رغبتها في الانضمام للعصبة، سواء أكانت الدول المنتصرة أو المنهزمة في الحرب أو من دول الحياد. أما فرنسا فقد عارضت هذا الاتجاه ودعت إلى قصر العضوية على الدول المنتصرة في الحرب، ودول الحياد فحسب، وقدر لهذا الاتجاه أن يسود، وقد ضمت العصبة في عضويتها **خمس وأربعون دولة** ذات سيادة مثلت الدول المنتصرة في الحرب وبعض دول الحياد.

وباللقاء نظرة فاحصة على العضوية في العصبة يبدو جلياً أن دعاة إنشاؤها، كانوا قد خرجوا عن الغاية من تأسيسها (المحافظة على السلم والأمن الدوليين) حيث قصرت العضوية فيها على الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ودول الحياد دون الدول المنهزمة، ناهيك عن نصوص العصبة الأخرى التي منحت الدول المنتصرة في الحرب حقوقاً وصلاحيات خاصة لا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى والتي سنأتي على بيانها لاحقاً.

تقييم عصبة الأمم:

مثلت عصبة الأمم النواة الحقيقية الأولى للمنظمات الدولية بمفهومها الصحيح، ونجحت هذه المنظمة ولو بصورة نسبية في تحقيق بعض الأهداف التي جاء النص عليها في العهد.

فقد نجحت في فض النزاع (اللتواني-البولندي) على مدينة (فيلنا) (Vilna) سنة 1920. والنزاع (الفنلندي-السويدي) على جزر (آلاند) (Aland) سنة 1921، والنزاع (الألماني-البولندي) على حدود (سيليزيا العليا) سنة 1921، والنزاع (اليوناني-البulgاري) على الحدود سنة 1925، والنزاع بين (كولومبيا-بيرو) على إقليم (ليتيشيا) (Leticia).

وانعكاساً لهذه النجاحات ازداد الإقبال على الانضمام للعصبة ففي سنة 1920 بلغ عدد الدول الأعضاء في العصبة 42 دولة، وفي سنة 1921 انضمت إليها ثلاث دولة من دول البلطيق، وفي سنة 1922 انضمت إليها المجر، وفي سنة 1923 انضمت إليها أيرلندا الحرة والحبيشة، وفي سنة 1923 انضمت إليها ألمانيا، وفي سنة 1934 انضمت إليها روسيا الاتحادية، وما إن جاء عام 1935 حتى بلغ عدد الدول الأعضاء في العصبة 62 دولة.

وبالرغم من بعض النجاحات التي حققتها العصبة في حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال فض بعض المنازعات بالطرق السلمية، إلا أنها فشلت في فض منازعات أخرى أكثر أهمية من النزاعات التي نجحت في فضها.

فقد فشلت العصبة في فض النزاع (الايطالي-اليوناني) سنة 1923 نتيجة لاحتلال ايطاليا جزيرة (كورفو) اليونانية، ولم تتسحب ايطاليا من الجزيرة المذكورة إلا على أثر توسط فرنسا وبريطانيا في النزاع. ولم تتخذ العصبة أي إجراء في مواجهة العدوان الياباني على منشورية سنة 1931، والعدوان الايطالي على الحبشة سنة 1936، والعدوان الألماني على تشيكوسلوفاكيا واحتلالها النمسا ودانجز. ونتيجة لهذه الإخفاقات أو كوسيلة لشل نشاط العصبة وتقييده، بادرت بعض الدول إلى سحب عضويتها منها، فقد انسحبت اليابان منها سنة 1931، وأعقبتها ألمانيا وايطاليا سنة 1935.

ووقف وراء فشل العصبة عدّة أسباب:

- 1- عدم تحديد اختصاصات الجمعية العامة ومجلس العصبة على وجه الدقة، الأمر الذي أدى إلى تراخي الهيئات المذكورة في أداء المهام المناطة بها، والذي انعكس سلباً على نشاط المنظمة بصفة عامة.
- 2- تأثر القرارات الصادرة عن العصبة باتجاهات ورغبات ومصالح القوى العظمى آنذاك، والتي هي ذاتها القوى التي سعت إلى إنشائها وأشرفت على وضع ميثاقها، كبريطانيا وفرنسا، الأمر الذي خلق فجوة كبيرة بين هذه القوى وباقي الدول الأعضاء أو بعضها على الأقل كألمانيا وايطاليا واليابان.
- 3- لم يحرم ميثاق العصبة الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية، على الرغم من انه سعى إلى الحد من اللجوء إليها، فللمادة الثانية عشرة من العهد تنص على انه (لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر من اتخاذ أحد أو بعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع، كما أنها تحظر إعلان الحرب على دولة قبلت قرارات التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ثلاثة أشهر).
- 4- اشتراط ميثاق العصبة صدور قرارات الجمعية العامة ومجلس العصبة بالإجماع، الأمر الذي أدى إلى شل نشاط العصبة وحدّ من قدراتها على اتخاذ القرارات في المسائل المعروضة عليها، فأى قرار لا يصدر متى اعترضت عليه إحدى الدول.
- ولم يستثن ميثاق العصبة من قاعدة الإجماع إلا المسائل الإجرائية والاقتراع على دخول عضو جديد، والفصل في نزاع دولي، حيث ليس لأطراف النزاع الاشتراك في التصويت على القرار الصادر بشأن هذا النزاع.
- 5- تردد العصبة في اتخاذ قرارات ومواقف حازمة تجاه انتهاكات بعض الدول، لميثاق العصبة وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي انتهى إلى إشعال نار الحرب العالمية الثانية.
- 6- عملت العصبة في ظل أجواء يسودها التناقض والتنافر بين الدول المنتصرة والمنهزمة في الحرب العالمية الأولى، بين الدول الراغبة في المحافظة على الوضع الراهن، وتلك الراغبة في مراجعة وتعديل بعض المعاهدات المبرمة، بين الدول الاستعمارية التي لا تحترم القواعد الدولية وتلك التي تتجه نحو السلم في علاقاتها الودية.
- 7- خولت المادة الثامنة من العهد العصبة صلاحية فرض الرقابة على برامج تسليح الدول الأعضاء فيها، إلا أن معالجة العهد لهذه المسألة كانت قاصرة، فقد أوردت المادة الثامنة تعابير عامة تفسح المجال واسعاً أمام الدول للتحايل على أحكامها، فهي منحت الدول الأعضاء حق التسليح بما يؤمن لها المحافظة على أمنها واستقلالها، والواقع انه لا يوجد معيار محدد منضبط لمعرفة القدرة التسلحية التي من شأنها المحافظة على امن

الدولة واستقلالها، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن ذات النص يشير إلى برامج التسلح المقترحة من قبل العصبة تعرض على الدول الأعضاء كل فيما يخصها، ولا تعد هذه البرامج ملزمة للدول إلا إذا أقرتها، على ذلك إن هذه البرامج لا تلزم الدول إلا بإرادتها، الأمر الذي يفقد النص فحواه وجدواه في ذات الوقت.

8- عدم انضمام بعض مراكز القوى كالولايات المتحدة للعصبة، وانسحاب أخرى منها كألمانيا واليابان، الأمر الذي انعكس سلباً على نشاط المنظمة وهيبته، إذ بدت حتى الدول الأعضاء مترددة في عرض نزاعاتها على العصبة، لاعتقادها بان العصبة غير قادرة على اتخاذ قرارات حاسمة.

9- افتقار العصبة لأداة تنفيذية (قوة عسكرية) تمكنها من أداء المهام المناطة بها، فمن المسلم به أن امتلاك القوة العسكرية من قبل أي منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين أمر لا غنى عنه.

والواقع أن المآخذ المسجلة على العصبة أمر غير مستغرب على تجربة جديدة، فكل تجربة حديثة تسجل لها إيجابيات وعليها سلبيات، والسلبيات المسجلة على العصبة لا يعني أنها فشلت تماماً في أداء المهام المسندة إليها، فالعصبة نجحت في إنجاز بعض مهامها ولكن بدرجة أقل مما كان متوقفاً لها.

ثانياً: تعريف المنظمة الدولية وعناصرها

ظهر اصطلاح التنظيم الدولي، أول مرة في فقه القانون الدولي سنة 1908، في ترجمة لمقال كتب باللغة الألمانية ونشرت ترجمته الفرنسية في المجلة العامة للقانون الدولي، ثم ذاع استعماله من قبل فقهاء القانون الدولي الألمان.

والواقع أن تعريف المنظمة الدولية أمر غير يسير، وذلك لحدائثة عهد هذه الظاهرة وتعدد أنواعها وطوائفها، هذا إضافة إلى الخلط المتوقع بين هذا المصطلح، وبين غيره من المصطلحات التي تقترب معه وتتصل به.

وقبل الخوض في تعريف المنظمة الدولية، لا بد من التمييز بين هذا المصطلح والمصطلحات التي تقترب منه: النظم الدولية، التنظيم الدولي، المنظمة الدولية، فالنظم الدولية تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة

لموضوع رئيسي معين أو المرتبط بإطار موضوعي محدد، مثل نظم الملكية في القانون الداخلي أو نظم الحياد أو التمثيل الدبلوماسي والقمصلي في القانون الدولي العام، أو هي كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية

التي تميز الجماعة الدولية وتقوم الجماعة بإتباعها في تنظيم ما ينشأ من علاقات وروابط، ومن ثم تشمل المنظمات الدولية والعلاقات الدبلوماسية والمؤتمرات والحرب.

أما التنظيم الدولي فيقصد به الإطار الذي تشكلت داخله الجماعة الدولية، وبالتالي يمكن أن تتبين ما به من أوجه النقص، والتنظيم الدولي بهذا المعنى يشمل كل مظهر للعلاقات الدولية، مثل العلاقات الدبلوماسية

والقمصلية وإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات الدولية وغير ذلك من الأنظمة القانونية الأخرى.

وتعرف المنظمة الدولية بأنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة، أو هي وحدة قانونية تنشأها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها

إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة، كما تعرف بأنها لبيان قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية

يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي. ونعرّف المنظمة بأنها (كيان قانوني دولي مستمر ، تنشئه مجموعة من الدول، تجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة).

ومن استعراض التعاريف السابقة للمنظمة الدولية، يتبين لنا، أن لهذا الكيان عدة عناصر أو صفات أساسية هي:

أولاً: الصفة الدولية:

ويقصد بهذا العنصر، أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة.

والمنظمة بهذا الوصف، هي المنظمة الدولية الحكومية ، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات، المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية ، ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانياً: الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية):

والعنصر المميز الآخر للمنظمة الدولية، هو تمتعها بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تلك الإرادة التي تمكن المنظمة من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.

وتم الاعتراف للمنظمة بالإرادة الذاتية أول مرة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 11 أبريل 1949 بشأن التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة.

وعنصر الإرادة الذاتية، هو ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، إذ لا يتمتع الأخير بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيه، وبالتالي فإن قرارات المؤتمر لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها، في حين تلزم القرارات الصادرة بالأغلبية كافة الدول الأعضاء في المنظمة إلا إذا اشترط الميثاق صدور القرار بالإجماع. ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج:

1- تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.

2- تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها، من هنا قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الأعضاء فيها أو للغير.

3- أهلية المنظمة الدولية للتقاضي، وبالتالي قد تكون المنظمة مدعية أو مدعى عليها، فالمنظمة الدولية مثلاً تتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، وبصفة عامة عن الأعمال التي تستوجب المسؤولية طبقاً لأحكام القانون الدولي.

4- أهلية المنظمة الدولية لإبرام الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في إنشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف أو من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.

5- للمنظمة التعاقد مع من تحتاج إليهم من العاملين، ولها تنظيم مراكزهم القانونية، لا بد من الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يشكك في ضرورة تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية، على أساس انه في الحالة التي يشترط فيها الإجماع لصدور القرارات من المنظمة تكون الإرادة المنسوبة لها عبارة عن مجموعة إرادات الدول الأعضاء، وهذا ما يقرب المنظمة الدولية من المؤتمر الدولي.

إن هذا الرأي صحيح، لو كانت إرادة المنظمة عبارة عن مجموع إرادات الدول الأعضاء فيها، ولكن إرادة المنظمة، هي إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها بدليل أن غالبية موثيق المنظمات الدولية تكتفي بالأغلبية لصدور القرار عنها ولا تشترط الإجماع إلا استثناءً، ويحصل أن يصدر في الجلسة الواحدة للمنظمة قرارين، يشترط الميثاق في احدهما الأغلبية وفي الآخر الإجماع، وأمام هذا الاحتمال يُثار التساؤل هل من المقبول أن تمتلك المنظمة الإرادة المستقلة ثم تفقدها في ذات الجلسة؟ وسبق وان اشرنا إلى أن واحداً من أهم أسباب فشل عصابة الأمم اشتراط العهد الإجماع لصدور قرارات الجمعية العامة ومجلس العصابة. هذا إضافة إلى أن إرادة المنظمة بعد تكوينها تتصرف إلى عمل معين في حين تتصرف إرادة الدول المشتركة في التصويت والى مجرد واقعة التصويت ذاتها.

ثالثاً: الاستمرار والديمومة:

من خصائص المنظمة الدولية، الاستمرار والديمومة فالمنظمة تنشأ أصلاً من النقاء إرادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة، من هنا كان لا بد من استمرار المنظمة وأجهزتها. وصفة الدوام لا تستلزم الاستمرار المادي بجميع أجهزة المنظمة، بل أن تكون هذه الأجهزة في حالة تسمح لها بالالتزام متى دعت الضرورة لذلك.

وعنصر الاستمرار لا يعني أن تظل المنظمة قائمة إلى ما لا نهاية بل يعني أن لا يكون وجودها عرضياً كما في المؤتمرات الدولية، فإذا كانت المؤتمرات الدولية تشبه في طريقة عملها أجهزة المنظمة الدولية من حيث الإجراءات المتبعة أو عملية اتخاذ القرارات إلا أنهما يختلفان من حيث أن المؤتمر الدولي ينعقد لبحث مسألة معينة ينفذ بعدها بغض النظر عن النتيجة التي يتوصل إليها، على عكس أجهزة المنظمة التي تتسم بالدوام وتنعقد بصفة دورية محددة سلفاً في الميثاق المنشأ لها.

رابعاً: الأهداف المشتركة:

لكل منظمة دولية أهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة عادة في ميثاق إنشائها.

وقد تكون هذه الأهداف عامة شاملة (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية...) كما في منظمة الأمم المتحدة أو خاصة محددة على وجه الحصر كأن تكون اقتصادية مثلاً، كما في منظمة التجارة العالمية، أو ثقافية كما في منظمة اليونسكو، أو صحية كما في منظمة الصحة العالمية، أو اجتماعية كما في منظمة العمل الدولية.

خامساً: الاتفاق الدولي:

لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، وسند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق إنشائها الذي يعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء فيها بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند، فقد يطلق عليه عهد كما في وثيقة إنشاء عصبة الأمم، أو ميثاق كما في وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، أو دستور كما في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية... الخ.

والأصل أن الدولة ذات السيادة هي التي لها إبرام اتفاقيات إنشاء المنظمات الدولية، ويرد على هذا الأصل استثناء، إذ قد يتم إنشاء المنظمة من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدولة، ولكن يقتصر هذا الاستثناء على إنشاء المنظمات غير الحكومية.

وحيث أن سند إنشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء، فإن هذا يعني بالضرورة أن لكل دولة حرية الانضمام إلى المنظمة في حدود توافر شروط وضوابط الانضمام إليها، وليس للمنظمة ولأعضائها إرغام دولة ما على الانضمام إليها دون إرادتها بغض النظر عن نوع أو طبيعة المنظمة. ولا بد من الإشارة إلى أن تعاوناً يمكن أن يقوم بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، فقد أشارت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة إلى أنه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه).

ثالثاً: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

تقوم القواعد القانونية في ظل نظام قانوني معين بترتيب الحقوق وفرض الالتزامات، ويسمى شخصاً قانونياً من تخاطبه تلك القواعد القانونية ومن الثابت أن الشخصية القانونية ليست إلا مجرد حيلة قانونية، فهي تمثل أداة يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى لئيان ما ويلزمه ببعض الالتزامات.

وتبرز أهمية منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، من كونها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، كما أنها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصاً قبل الغير، إضافة إلى أن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي ذات الوقت تجعلها (المنظمة) لئياناً منفصلاً عن الأعضاء.

وكان من المتفق عليه في فقه القانون الدولي التقليدي، أن وصف الشخصية القانونية الدولية لا يثبت إلا للدول، فالدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي التي يكون لها اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى القضاء.

إلا أن هذا المفهوم بدأ يهتز بفعل ظهور المنظمات الدولية بصورتها الأولى حيث نادى (بروسبير فيدوزي) في سنة 1897 بضرورة تمتع الاتحادات الدولية بالشخصية القانونية، وفي سنة 1914 نادى (جيدو فيز يانتو) باعتبار معهد الزراعة الدولي شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

كما نادى بعض الفقهاء باعتبار لجنة التعويضات المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الأولى ولجنة المضايق التركية المنشأة بمقتضى معاهدة لوزان سنة 1932، واللجنة الأوربية للدانوب من قبيل أشخاص القانون الدولي. على أن منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ليس غاية في ذاتها بل وسيلة لتمكينها من الدخول في علاقات مع غيرها من الكيانات القانونية الأخرى وبذلك يمكنها المساهمة في الحياة القانونية الدولية.

والجدير بالذكر أن الجدل بشأن هذا الموضوع لم يشد إلا مع إنشاء عصبة الأمم، حيث لم يشر عهد العصبة إلى تمتع أو عدم تمتع العصبة بالشخصية القانونية، ومع ذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية المقر التي عقدت بين العصبة وسويسرا سنة 1926 على أنه (العصبة التي تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية لا يمكن -كقاعدة وطبقاً لأحكام القانون الدولي- أن تخاصم أمام المحكمة السويسرية دون موافقتها الصريحة.

وتجدد هذا الخلاف والنقاش مرة أخرى في مناقشات وضع ميثاق الأمم المتحدة، وللتوفيق بين الاتجاهين المتعارضين، نصت المادة (140) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظيفتها وتحقيق مقاصدها).

والواقع أن هذا النص وصياغته لم يحسم الخلاف الفقهي بشأن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية بصورة نهائية، بل وأثار جدل من نوع آخر، مفاده هل تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية يسري في دائرة القوانين الوطنية وحدها أم يمتد إلى نطاق القانون الدولي؟

وعملياً لم يحسم الخلاف حول هذا الموضوع إلا بالرأي الاستشاري الشهير الذي أصدرته محكمة العدل الدولية سنة 1949 والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاصاً للقانون الدولي العام، وأن الهيئات الدولية التي أنشئت نتيجة للظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها.

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة تمتع المنظمة بالشخصية الدولية، بمناسبة البحث عن مدى أهلية الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفيها أثناء تأديتهم الخدمة، وترجع ظروف هذه الفتوى إلى ما حدث خلال عامي (1947-1948) من إصابة بعض العاملين في الأمم المتحدة بأضرار متفاوتة والتي كان من ابلغها مقتل (الكونت برنادوت) وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها للأراضي المحتلة، ونتيجة لهذا الحادث تساءلت الأمم المتحدة ومن بعدها الفقه ما إذا كانت من حقها (الأمم المتحدة) رفع دعوى المسؤولية الدولية في حالة إصابة احد العاملين لديها بأضرار أثناء تأدية الخدمة أو لسببها؟ وكانت الإجابة على هذا التساؤل تقضي بالضرورة البحث في مدى تمتع الأمم المتحدة، وبصفة عامة المنظمات الدولية بالشخصية الدولية؟

انتهت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى أن (الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه وعلى متطلباته...، كما انتهت إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية

القانونية لبيانات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الاعتراف لها بالشخصية... وتضيف المحكمة: إن ميثاق الأمم المتحدة لم يقتصر على جعل المنظمة مجرد مركز قانوني يتم في تنسيق جهود الشعوب نحو تحقيق الغايات المشتركة التي نصّ عليها بل زودها بعدد من الأجهزة والفروع وأناط بكل منها مهمة خاصة، كذلك نظم الميثاق المركز القانوني للدول الأعضاء تجاه المنظمة، حيث نصت المادة (105) منه على انه (1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، 2- كذلك يتمتع مندوبين عن أعضاء-الأمم المتحدة- وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالها في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة، 3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة لتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات خاصة لهذا الغرض).

ولاحظت المحكمة أخيرا انه بينما تتمتع الدول بكافة الحقوق والالتزامات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، فان المنظمة لا تتمتع بكل هذه الحقوق والالتزامات وإنما يتوقف مقدار ما تتمتع به على القدر الضروري الذي يحقق أهدافها ووظائفها كما هو مشار إليه صراحة أو ضمناً في الوثيقة المنشأة لها وما جرت عليه المنظمة في ممارساتها الواقعية.

رابعاً: أنواع المنظمات الدولية

ان تصنيف اية ظاهرة من شأنه الاسهام في معرفة طبيعتها بطريق اعمق وبأسلوب اكثر تنظيماً، كونه يظهر الخصائص الغالبة في الظاهرة.

ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، بل ان التصنيف في الظاهرة الاخيرة يبدو اكثر اهمية، لحدائثة هذه الظاهرة وانتشارها واتساع نطاقها، حتى امتد الى كل بقاع العالم وفي شتى المجالات.

ويجري تصنيف المنظمات الدولية اعتماداً على عدة معايير وعلى التفصيل التالي:

اولاً: من حيث نطاق العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية، الى منظمات عالمية واقليمية:

1- المنظمات العالمية:

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام اليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة.

على ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم، ومن امثلة هذه المنظمات، (عصبة الامم ، الامم المتحدة)، والمنظمات الدولية المتخصصة ك (اليونسكو، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية).

2- المنظمات الإقليمية:

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، او التي يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الأسس التي تقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد تقوم على

أساس قومي كجامعة الدول العربية أو جغرافي كالاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية ، أو أممي كحلف شمال الأطلسي وحلف وارسو وحلف الناتو، أو اقتصادي لمنظمة الدول المنتجة للبترول (الوبك) ، أو ديني كمنظمة المؤتمر الإسلامي.

والجدير بالذكر ان المنظمات العالمية والاقليمية غير ملزمة بقبول عضوية كل الدول الراغبة في الانضمام اليها، بل ان بعض المنظمات تفرض شروطا لقبول عضوية الدول.

وبصفة عامة يمكن التمييز من حيث شروط العضوية بين ثلاث انواع من المنظمات الدولية:

أ- منظمات تترك باب العضوية مفتوحا لكل الدول الراغبة في الانضمام اليها، كما في انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة.

ب- منظمات تفرض شروطا موضوعية معينة لقبول عضوية الدول، وتختلف هذه الشروط من منظمة لأخرى، فالمادة (2/1) من عهد عصبة الأمم تشترط في الدولة طالبة الانضمام أن تحكم نفسها بحرية.

ت- منظمات تمنح الدول الاعضاء او الدول المؤسسة سلطة تقديرية في قبول الدول والكيانات الدولية الاخرى الراغبة في الانضمام للمنظمة، ومن ذلك منظمة الأمم المتحدة التي اشترطت لقبول العضوية، صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، ومن ذلك أيضا الشروط التي فرضها النظام الأساسي لمجلس أوروبا ومعاهدة حلف شمال الأطلسي.

ثانياً: من حيث الاختصاص:

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص الى منظمات عامة ومتخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة او تعدد الاهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها وعلى التفصيل التالي:

1- المنظمات العامة :

هي المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الامم المتحدة التي تسعى الى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالمياً، كالأمم المتحدة، وعصبة الأمم، أو إقليمية كالاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية .

2- المنظمات المتخصصة:

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية أو التي تسعى الى تحقيق التعاون بين اعضائها في موضوع معين او في مجال محدد، وقد تكون هذه المنظمات عالمية او اقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة.

ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصادياً كما في صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، او اجتماعي كمنظمة العمل الدولية، او صحي كمنظمة الصحة العالمية، او ثقافي كمنظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة.

وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي، ومنظمة الطيران المدني ، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وانقسم رأي الفقه بشأن اعتبار الأحلاف العسكرية منظمات دولية متخصصة كحلف شمال الأطلسي وحلف وارسو ومعاهدة الدفاع المشترك الموقعة بين الدول العربية سنة 1950، الاتجاه الأول يذهب الى ان هذه الاحلاف منظمات دولية متخصصة بشرط ان لا يمتد نشاطها الى ميادين أخرى، أما الاتجاه الثاني والذي نؤيده فيذهب الى انه من الصعب عملاً ان يقتصر نشاط الاحلاف العسكرية على التعاون العسكري البحت، اذ تحتم عليها الاعتبارات الإستراتيجية الحديثة ان تمد نطاق نشاطها ايضاً، التعامل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية... .

ثالثاً: من حيث الصلاحيات:

تتمتع المنظمات الدولية بموجب الميثاق الذي يضم انشاؤها ونشاطها بمجموعة من الصلاحيات، الا ان هذه الصلاحيات تتباين سعةً وضيقةً من منظمة لأخرى.

وبصفة عامة يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات التي تتمتع بها الى:

1- **منظمات تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة**، ومثل هذه المنظمات تعد استثناءً على الأصل، فالأصل محدودة الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة اعضاؤها.

ولهذا النوع من المنظمات صلاحيات تخولها تنفيذ قراراتها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبات الدول والاعضاء، من ذلك قرارات محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وقرارات السلطة العليا لمنظمة الفحم والصلب.

2- **منظمات لا تملك إلا صلاحيات إبداء الآراء والرغبات** : وهذا النوع من المنظمات هي الصورة الغالبة فيها، حيث تتحدد صلاحياتها باقتراح الاتفاقيات وإصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات الدول الأعضاء.

ويميز جانب من الفقه بين هذين النوعين من المنظمات فيطلق على الاولى (التي تملك صلاحيات فعلية) المنظمات الدولية القائمة على فكرة الاتحاد أو على السيادة الدولية، ويسمي الثانية (التي لا تملك إلا صلاحيات شكلية) المنظمات الدولية القائمة على التعاون.

رابعاً: من حيث اعضاؤها:

تقسم المنظمات الدولية من حيث اعضاؤها الى منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، ومنظمات مختلطة.

1- **المنظمات الحكومية**، ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي لا تضم في عضويتها سوى الدول، كعصبة الامم، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، و الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الاميركية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، ومجموعة الدول الثمان.

2- **المنظمات غير الحكومية** ويقصد بها، المنظمات التي يتم تأسيسها من قبل الافراد، وازدادت اهمية هذا النوع من المنظمات في الآونة الاخيرة، حيث استطاعت هذه المنظمات زيادة الاتصال بين الأفراد والجماعات على

الصاعدين الدولي والوطني، ومن امثلة هذه المنظمات : منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعيات حقوق الإنسان.

وتأكيداً لأهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمات على ال صعيد الدولي، نصّت المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة على انه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور معها في المسائل الداخلة في اختصاصها. وهذه الترتيبات يمكن ان يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما انه قد يجريها مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو الامم المتحدة ذي الشأن).

3- **المنظمات المختلطة**، هي المنظمات التي تكون فيها باب العضوية مفتوحة للدول والجماعات التي لا تحمل وصف الشخصية الدولية والأفراد.

ويتخذ تمثيل الافراد والجماعات في هذه المنظمات احدى ثلاث صور، اما ان تسمح المنظمة للعضوية، أو العضوية بالانتساب لاقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي كما في اتحاد البريد العالمي، او ان يسمح ميثاق المنظمة لكل دولة عضو بأن يضم وفدها أفراد يمثلون فئة معينة كما في ميثاق منظمة العمل الدولية، الذي سمح لوفود الدول الاعضاء ان تضم في عضويتها ممثلين عن العمال وارياب العمل. أو ان يكون احد اجهزة المنظمة مكون فقط من افراد عاديين كما في الجمعية العامة لمجلس أوروبا.

خامسا:دراسة لمنظمة الأمم المتحدة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945 اجتمعت الدول المنتصرة ، والتي أعلنت الحرب على ألمانيا إلى مؤتمر عُقد في سان فرانسيسكو ، وفي 26 يونيو 1945 وافقت الدول على ميثاق الأمم المتحدة ، وقد وقعت هذه الدول وهي 51 دولة على ميثاق الأمم المتحدة ، ودخل الميثاق حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، أي أن نشاط الأمم المتحدة بدأ في 24 أكتوبر 1945.

أهداف الأمم المتحدة : تقوم على أربعة أهداف أساسية هي:

- 1.الحفاظ على السلم والأمن في المجتمع الدولي.
2. تنمية العلاقات الودية بين الدول.
- 3.تحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات بين الدول.
- 4.جعل الأمم المتحدة مركز لتنسيق جهود الدول الأعضاء للوصول إلى الغايات المشتركة الثلاث السابقة. لو لاحظنا الفرق بين هذه الأهداف وأهداف عصبة الأمم، نجد أن العصبة لها هدفين وهي تنمية العلاقات الودية بين الدول وهدف المحافظة على الأمن والسلم، أما الاختلاف أن الأمم المتحدة أضافت الهدفين الثالث والرابع.

مبادئ الأمم المتحدة: وهي سبعة مبادئ أساسية هي:

1. المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.
2. حسن النية بين الدول في الالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة.
3. حل المنازعات الدولية بالوسائل أو الطرق السلمية وبطريقة لا تعرض السلم والأمن للخطر.

4. تجنب الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية استخدام القوة أو السلاح ضد أي دولة أخرى.
5. تقديم الدول الأعضاء المساعدة المالية للأمم المتحدة فيما تتخذه من إجراءات طبقاً لأحكام الميثاق ، وخاصة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
6. أن تضمن الأمم المتحدة تصرف الدول غير الأعضاء وفقاً للمبادئ السابقة بالقدر الضروري لصيانة الأمن والسلم للمجتمع الدولي ، وهذا انتهى لأن جميع الدول أعضاء.
7. عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

العضوية في الأمم المتحدة: وتنقسم لقسمين:

1. الأعضاء الأصليون أو المؤسسون: وهي الدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو وهي 51 دولة من ضمنها السعودية.

2. الأعضاء المنتسبون: وهي الدول التي تقبلهم الأمم المتحدة في عضويتها ولكن بشروط .

الشروط لقبول العضوية :

1. أن يكون المتقدم دولة ذات سيادة.
2. أن تكون الدولة محبة للسلام.
3. أن تقبل هذه الدولة كافة الالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة على هذه الدولة.
4. أن تكون هذه الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ولها رغبة في عملية التنفيذ.

5. أن يوصي بقبول هذه الدولة مجلس الأمن، وأن يقرر قبولها الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أو الهيكل التنظيمي :

1. الجمعية العامة.
2. مجلس الأمن.
3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4. مجلس الوصاية.
5. محكمة العدل الدولية.
6. الأمانة العامة.
7. الوكالات التابعة للأمم المتحدة وهي 17 وكالة.

*أولاً : الجمعية العامة: تتكون من جميع الأعضاء ولكل دولة (5) موظفين أو ممثلين ، ولكل دولة صوت واحد، تجتمع مرة واحدة في السنة ويجوز لها أن تعقد دورات خاصة بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الجمعية أو بناءً على طلب دولة تؤيدها غالبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

*اختصاصات الجمعية العامة

1. النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي لصيانة السلم والأمن.

2. مناقشة أي مشكلة أو قضية قد يؤثر قيامها على الأمن والسلم.
 3. مناقشة أي مسألة أو إشكالية تدخل في نطاق الميثاق أو تؤثر في أي سلطة من سلطات أو فروع الأمم المتحدة.
 4. إجراء البحوث والدراسات وإصدار التوصيات التي من شأنها تعزيز التعاون الدولي في المجال السياسي والمجالات الأخرى.
 5. استقبال التقارير الواردة من مجلس الأمن أو الأجهزة الأخرى.
 6. إصدار التوصيات بتسوية أي خلاف قد يسيء إلى العلاقات الودية بين الدول وتكون تسوية سلمية قائمة على الوساطة - المفاوضات - التحكيم.
 7. الإشراف بواسطة مجلس الوصاية على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات في المناطق الموضوعة تحت نظام الوصاية (وهذا الاختصاص انتهى).
 8. النظر في ميزانية الأمم المتحدة وإقرارها.
 9. انتخاب أو تعيين الأعضاء غير الدائمين العشر في مجلس الأمن ، وأيضاً تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأيضاً تعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الوصاية ، وأيضاً الاشتراك مع مجلس الأمن في انتخاب أو تعيين قضاة محكمة العدل ، وأيضاً تعيين الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن.
- *نظام التصويت: ينقسم لقسمين:**
1. المسائل الموضوعية أو الهامة وهي المسائل التي تختص بحفظ السلم والأمن وتختص بانتخاب أو تعيين القضاة والأمين العام أو التي تختص بقبول الدول المتقدمة أو فصلها أو حرمانها يكون التصويت فيها بأغلبية الثلثين (المسائل الهامة).
 2. المسائل الإجرائية أو غير الهامة ويتم التصويت بالأغلبية البسيطة 50%+1 (المسائل غير الهامة).
- *ثانياً: مجلس الأمن:** يتألف من 15 عضو (5 أعضاء دائمين ، 10 أعضاء غير دائمين) ، ومدة المجلس للأعضاء غير الدائمين سنتين. (أفريقيا 3 ، آسيا 2 ، أمريكا اللاتينية 2 ، أوروبا 3)
- *دورات المجلس:** ليس له دورات نظامية حتى يستطيع ممارسة وظائفه بصورة دائمة ، وهناك عُرف للقانون الدولي العام وهو في حالة انعقاد دائم في أروقة الأمم المتحدة.
- *الاختصاصات:**
1. المحافظة على السلم والأمن في المجتمع الدولي.
 2. التحقيق في أي نزاع أو موقف يؤدي للاحتكاك الدولي.
 3. التصويت باستخدام الوسائل الذي تتبع لفض المنازعات الدولية ووضع الشروط لأجلها.
 4. رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم السلم.
 5. تقرير وجود حالة تهدد السلم والتوجيه في اتخاذ الإجراءات المباشرة.
 6. توقيع العقوبات الاقتصادية أو اتخاذ الإجراءات غير الحربية لمنع وقوع العدوان ، أو دفع هذا العدوان من قبل

الدول الأعضاء.

7. اتخاذ إجراءات حربية ضد الدولة المعتدية.

8. الإشراف على نظام الوصاية في المناطق الإستراتيجية باسم الأمم المتحدة.

9. تقديم التوصية إلى الجمعية العامة بتعيين الأمين العام، ولانتخاب وتعيين قضاة محكمة العدل الدولية.

10. التوصية بقبول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

11. رفع التقارير السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

*نظام التصويت:

1. المسائل الموضوعية الهامة: يتم بأغلبية 9 أعضاء بمن فيهم الأعضاء 5 الدائمين في المجلس بموافقتهم جميعاً.

2. المسائل الإجرائية غير الهامة: يتم بأغلبية 9 أعضاء ولا فرق بين العضو الدائم أو غير الدائم.

***ثالثاً : المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** يتكون من 54 عضو من أعضاء الأمم المتحدة، ويجري انتخابهم

من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية الثلثين. وتكون مدة العضوية 3 سنوات قابلة للتجديد النصفى 3 سنوات أخرى. ويمثلون هؤلاء الأعضاء دولهم ويتلقون التوجيهات الرسمية من دولهم.

*دورات المجلس: ليس له دورات بل إذا دعت الحاجة إلى الاجتماع فإنه يجتمع.

*اختصاصات المجلس:

1. أنه مسئول عن نشاط الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

2. يقوم بعمل الدراسات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ويرفع تقارير عن هذه الدراسات إما للجمعية العامة أو مجلس الأمن.

3. يعمل على صيانة حقوق الإنسان.

4. يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية اقتصادية واجتماعية لبحث المواضيع الداخلة في اختصاصه.

5. يقوم بعمل المفاوضات بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة ، ويحدد الصلة بين هذه الوكالات.

6. يقوم بتحقيق الجهود بين الوكالات المخصصة وتقديم التوصية إليها وللجمعيات في الأمم المتحدة.

7. يقدم خدمات إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات بناءً على طلب هذه الدول أو هذه الوكالة.

8. يقوم بعملية التشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تهتم بالمسألة الاقتصادية والاجتماعية.

9. يقوم بالتعاون مع مجلس الوصاية في دراسة أحوال الناس.

***التصويت :** قراراته تصدر بأكثرية الأعضاء الحاضرين المشاركين في عملية التصويت، ونظام التصويت

واحد سواء في المسائل الموضوعية أو الإجرائية.

***رابعاً: مجلس الوصاية:** يتألف من 3 فئات من الأعضاء

1. الأعضاء المكلفون بإدارة المناطق.

2. الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم الموضوعية تحت الوصاية، وهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

3. الأعضاء المنتخبون من قِبل الجمعية العامة لمدة 3 سنوات.

***دورات المجلس:** يعقد دورتين في السنة ، ويجوز له أن يعقد دورة استثنائية أو طارئة إما بطلب أغلبية مجلس الوصاية أو بطلب من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
***الاختصاصات:**

1. فحص التقارير الواردة.

2. وضع استفتاء عن تقدم السكان في المناطق الموضوعه تحت الوصاية في النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتربوية.

3. النظر في الشكاوي المقدمة من سكان المناطق الموضوعه تحت الوصاية.

***نظام التصويت :** نظام واحد ، فالقرارات تصدر بالأغلبية البسيطة (50%+1) ولا فرق بين المسائل الإجرائية والموضوعية.

***خامساً: محكمة العدل الدولية:** وهي الجهاز الخامس من أجهزة الأمم المتحدة وتتكون من 15 قاضياً يتم انتخابهم من قِبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، وانتخاب قضاة المحكمة يتم على أساس مؤهلاتهم العلمية بغض النظر عن جنسياتهم ، بشرط ألا يكون هناك قاضيان من دولة واحدة ويراعى في انتخاب القضاة:
1. التوزيع الجغرافي.

2. تمثيل الحضارات والنظم القانونية.

ومدة انتخاب قضاة المحكمة (9) سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة ، إضافة لذلك لا يجوز للقاضي المُنتخب والذي يعمل في المحكمة أن يشغل أي وظيفة أخرى طوال مدة عمله في المحكمة، وإضافة لهؤلاء القضاة (15) يجوز للدول المتنازعة أن ترفع أو تعين قاضياً ينضم لهيئة المحكمة في النظر في الدعاوي المتنازعة.

ونستخلص من ذلك:

1. عدد قضاة المحكمة 15 قاضي.

2. يتم انتخابهم من قِبل الجمعية العامة بعد توصية من مجلس الأمن بأغلبية الثلثين.

3. تعيينهم على أساس مؤهلاتهم العلمية بغض النظر عن الجنسية.

4. لا يجوز تعيين قاضيان من دولة واحدة.

5. يراعى التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية.

6. مدة القضاة (9) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.

7. لا يجوز للقاضي أن يشغل وظيفة أخرى.

***اختصاصات المحكمة : لها اختصاصان:**

1. **الاختصاص القضائي:** وهو الذي يشمل البت في جميع المنازعات التي ترفعها الدول ، ولكن المحكمة لا تملكه إلا إذا قبلت به الدول المتنازعة صراحة ، أو أوردته كتابة و صراحة في إحدى الاتفاقيات التي تبرمها مع

دولة أخرى.

2. الاختصاص الاستشاري: للجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى أن تطلب رأي المحكمة

الاستشاري، ولكن هذا الرأي الصادر عن المحكمة غير ملزم.

-الاختلاف بين الاختصاصات هو أن الاختصاص القضائي يرفع من الدول والاستشاري يرفع من قبل الأجهزة

التابعة للأمم المتحدة، وكذلك فإن الرأي القضائي ملزم والاستشاري غير ملزم.

***قانون المحكمة:** تستند المحكمة في أحكامها للمصادر التالية:

1. المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

2. الأعراف الدولية.

3. المبادئ العامة للقانون الدولي العام.

4. أحكام المحاكم الدولية .

5. مبادئ العدل والإنصاف.

فهذه المصادر تركز عليها محكمة العدل وخاصة في الاختصاص القضائي.

***نظام التصويت:** تصدر أحكامها بالأغلبية البسيطة من أصوات القضاة الحاضرين والمشاركين في عملية

التصويت ، على ألا يقل عدد القضاة عن 9 قضاة، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس المحكمة هو

المرجح.

***خامساً: الأمانة العامة:** تتكون من أمين عام يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس

الأمن ، وإلى جانبه هناك نواب مساعدين له إضافة لعدد من الموظفين يكفي حاجة الأمم المتحدة في أداء

وظائفها الإدارية والمالية والسياسية والاقتصادية، مدة الأمين العام 5 سنوات قابلة للتجديد لمرة أخرى نهائية.

***وظائف أو اختصاصات الأمين العام:**

1. هو المسؤول الإداري أو رأس الهرم الإداري للأمم المتحدة.

2. توجبه نظر مجلس الأمن في أي مشكلة أو مسألة أو حالة يراها تخل بالسلم والأمن الدولي.

3. يرفع تقارير سنوية إلى الجمعية العامة حول إنجازات الأمم المتحدة في مختلف النواحي.